

ما حكم من حلف بأبيه أو حلف بأمه أو بحياته، أو بموته؟ الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

يسأل ويقول ما حكم من حلف بابيه او حلف بامه او بحيائه او بحياته او بموته. من حلف بغير الله فقد كما في الحديث قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. في الحديث بغير الله شرك ولا يجوز. قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا -

[00:00:00](#)

فليحلف بالله او يصمت فلا يجوز الحلف بالمخلوق لا بالانبياء ولا بالصالحين ولا بالاذى ولا ولا اي مخلوق ولا بالامانة وانما يكون الحلف بالله عز وجل. من كان حالفا فليحلف بالله او يصمت. نعم - [00:00:20](#)